

**السؤال الثاني:** يتكون الإطار القانوني للوظيفة الاستشارية لمجلس الدولة من نصوص ذات طابع مختلف، من بينها النصوص الدستورية، اشرح ذلك؟ 7 ن

يعتبر مجلس الدولة الهيئة العليا في النظام القضائي الإداري باعتباره مستشارا للسلطة الإدارية المركزية، إلى جانب دوره الرئيسي كمحكمة إدارية عليا. 1,5 ن

ويتميز مجلس الدولة الجزائري بانتمائه إلى السلطة القضائية وأعضائه قضاة محترفون يخضعون إلى القانون الأساسي للقضاء مثلهم مثل قضاة القضاء العادي، وهم ممثلون في المجلس الأعلى للقضاء بقاضيين كما هو الحال بالنسبة لقضاة الجهات القضائية الأخرى. 1,5 ن

وتنص المادة 119 من دستور 1996 في فقرتها الأخيرة على ما يلي:

"تعرض مشاريع القوانين على مجلس الوزراء، بعد اخذ رأي مجلس الدولة ثم يودعها الوزير الأول مكتب المجلس الشعبي الوطني، أما بعد التعديل الدستوري 2016 فقد أضاف إمكانية إيداعها مكتب مجلس الأمة حسب نص المادة 136 فقرة أخيرة من تعديل 2016. 2,5 ن

تطبيقا لهذا المادة أصبح عرض مشروع أي قانون على مجلس الدولة وأخذ رأيها اجباريا. 1,5 ن

**السؤال الثالث:** أذكر الهيئات المكلفة بإخطار المجلس الأعلى للشباب، مع ذكر الأساس القانوني؟ 5 ن

وبعد صدور المرسوم الرئاسي رقم 21-416 الذي يحدد مهام المجلس الأعلى للشباب و تشكيلاته و تنظيم سيره، نصت المادة الثالثة منه على أن المجلس يخطر من طرف رئيس الجمهورية، رئيس الحكومة و الوزير المكلف بالشباب، كما يمكن للمجلس أن يخطر المجلس ذاتيا بمبادرة منه بخصوص أي مسألة تدرج في مجال نشاطه، حيث وسع المشرع من جهات إخطار المجلس الأعلى مقارنة بالهيئات الاستشارية الأخرى التي يمكن إخطارها في الغالب بواسطة رئيس الجمهورية أو رئيس الحكومة، مع إبقاء تهميش دور البرلمان و عدم منحه سلطة إخطار المجلس شأنه في ذلك شأن الهيئات الأخرى.